كل من الدلالات الثلاث بالآخرين فالجواب
ان قد يجيء ما خوف في تعريف الامور التي تختلف باعتبار
الاضافات حتى ان المطابقة هي البتة لا له على تمام ما وضع
له من حيث انه تمام الموضوع له والمضمن البتة لا له على جزء ما
وضع له من حيث انه جزء ما وضع له والالتزام البتة لا له على
لازمه من حيث انه لازم ما وضع له وكثيرا ما تكون هذا
القيد اعتمادا على شهود ذلك وانتباه الذهن اليه وشرطه
اي الالتزام الذهني اي كون المعنى الخارجي بحيث
يلزم من حصول المعنى الموضوع له في الذهن حصوله فيه
اما على الفور او بعد التأمل في القرائن والامارات وليس
المراد باللزوم عدة مراد فكاك بعقل المدلول الالتزامي
عن تعقل المسمى في الذهن اصلا اعني اللزوم البين المعبر
عند المنطقيين ولا الحرج كثير من معاني المجازات والكنايات
عن ان تكون مدلولات التزاميه ولما تأتي الاختلاف
بالوضوح في دلالة الالتزام ايضا وبقسد اللزوم بالذهني
اشار الى انه لا يشترط اللزوم الخارجي كما اعتمى بذلك
على البصري التزاما لانه عدم البصر عما شأنه ان يكون
بصيرا مع التأني بينهما في الخارج ومن تأنى في اشتراط اللزوم
الذهني فكانه اراد باللزوم اللزوم الذهني البين بمعنى عدم
امكان تعقله عن تعقل المسمى كالمص اشارة الى ان ليس
المراد باللزوم الذهني اللزوم البين المعتبر عند المنطقيين

بقوله ولو لاعتقاد المخاطب لعرف اي ولو كان ذلك
اللزوم مما ثبتته اعتقاد المخاطب بسبب عرف عام اذ هو
المفهوم من اطلاق العرف او غيره يعني العرف الخاص
كالشرع او اصطلاحات ارباب الصناعات او غير ذلك
والايراد المذكور اي ايراد المعنى الواجب بطرق تختلف في
الوضوح لا تنافي بالوضعية اي بالبتة لان المطابقية
لان السامع ان كان عالما بوضع الالفاظ لذلك المعنى
لم يكن بعضها اوضح اي اوضح دلالة له عليه من بعض
والا اي وان لم يكن عالما بوضع الالفاظ لم يكن كل واحد
من الالفاظ دالا عليه لتوقف فهم على العلم
بالوضع مثلا اذا قلنا خذ نشبه المورد فالسامع ان كان
عالما بوضع المفردات والهيئة التركيبية امتنع ان يكون
كلام مورد في هذا المعنى بطريق المطابقة اوضح او اخفى
فانه اذا افيم مقام كل لفظ ما يرادفه فالسامع ان علم الوضع
فلا تفاوت في الفهم والا لم يتحقق الفهم وانما قال لم يكن كل
واحد البتة لانا هو عالم بوضع الالفاظ معناه انه عالم
بوضع كل لفظ فتقيظه المثال اليه بقوله والا يكون سلبا
جزئيا اي لم يكن عالما بوضع كل لفظ فيكون اللازم عدم
دلالة كل لفظ ويحتمل ان يكون البعض منها والاحتمال
ان يكون عالما بوضع البعض وقيل ان يقول الاسلم
عدم التفاوت في الفهم على تقدير العلم بالوضع لجواز

Copyright King Saud University